

عقد مقاولة

الموضوع : إسناد اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي

السريع(العين السخنة - مطروح) لتنفيذ اعمال الجسر الترابي (قطاع العلمين / فوكه)

المسافة من الكم ٤١٥,٦٠٠ الى الكم ٤١٨,٦٠٠ بطول ٣ كم اتجاه النجيلة

(بألفاظ المباشر)

رقم العقد: ١٤٨٢ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

أنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٢ / ٢ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "منشأة منصور على حسن منصور "

ويمثلها السيد الأستاذ / منصور على حسن منصور

وينوب عنه في التوقيع السيد/ احمد شوقي علي السيد ابو العلا

رقم قومي / ٢٨٤١٠٤٢٩٧

بطاقة ضريبية / ٧٣٠-٥١٤-١٤٥


مأمورية ضرائب / مدينة نصر ثانى .

سجل تجاري رقم / ٤١٦٠٢١ حـ

ومقرها ٩ شارع محمد مصطفى حمام المنطقة الأولى مدينة نصر . القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

أحمد شوقي على



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب. ١٠١١ البريدى ١١٧٦٥ - ت. ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩١٩٧٦ - (٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧

٢٠٢٣ البريد الالكتروني garb.gov.eg البريد الالكتروني contact_us@garb.gov.eg



التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - مطروح) لتنفيذ أعمال الجسر الترابي (قطاع العلمين / فوكة) المسافة من الكم ١٥,٦٠٠ إلى الكم ٤١٨,٦٠٠ بطول ٣ كم اتجاه النجيلة (بالأمر المباشر) إلى "منشأة منصور على حسن منصور" بتكلفة تقديرية ٢٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقده عشرون مليون جنيه لا غير) على أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق. ولما كان المالك يرغب في إنجاز "إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - مطروح) لتنفيذ أعمال الجسر الترابي (قطاع العلمين / فوكة) المسافة من الكم ٤١٥,٦٠٠ إلى الكم ٤١٨,٦٠٠ بطول ٣ كم اتجاه النجيلة (بالأمر المباشر)" على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض. وبشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعملاء وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولأنه التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

البند الأول


يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - مطروح) لتنفيذ أعمال الجسر الترابي (قطاع العلمين / فوكة) المسافة من الكم ٤١٥,٦٠٠ إلى الكم ٤١٨,٦٠٠ بطول ٣ كم اتجاه النجيلة (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المعينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون مليون جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتنتمي المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفواتير التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "منشأة منصور على حسن منصور" بتنفيذ الأعمال المسند إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خاليًا من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التفاقيـنـ المعـاـيـنـهـ التـامـةـ التـافـيـهـ بـلـجـاهـةـ شـرـعـاـ وـقـانـونـاـ.



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم 5601602300000997 بمبلغ وقدره ١،٠٠٠،٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون جنيه لا غير) صادر من البنك الاهلي المصري فرع الدقى بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ وساري حتى ٢٠٢٤/١/٢٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد حضور لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة يومنا من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس


إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة ل مباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.



البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند الحادي عشر


يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف آي شيء يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإدارية الازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لمارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أيهه أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول على حسن نention



البند الرابعة عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاتهو تقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحويله المصارييف الإدارية الازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر


تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

البند العادي والعشرون

تخصم الضريبة والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٣٧٣) لسنة ٢٠١٣م .



البند الثاني والعشرون

يلزم الطرف الثاني بضمـان الأعـمال موضـوع هـذا العـقد وحسن تـنفيذـها عـلـي الـوجه الأـكـمل لـمـدة سـنة واحـدة لـجـمـيع الأـعـمال تـبـدـأ مـن تـارـيخ الإـسـتـلام الإـبـتدـائـي لـلـأـعـمال وـحتـى الإـسـتـلام النـهـائـي . وـذـلـك طـبقـاً لـأـحـكام القـانـون رقم (١٨٢) لـسـنة ٢٠١٨، بـشـأن تنـظـيم التـعـاـقـدـات وـدون إـخـالـ بـمـدة الضـمان المـنـصـوص عـلـيـها فـي القـانـون المـدـنى أو أي قـانـون أـخـر ، وـيـكون مـسـؤـلاً عـن بـقاء الأـعـمال سـليـمة أـثـنـاء مـدة الضـمان طـبقـاً لـشـروـط التـعـاـقـد فـإـذـا ظـهـرـ بها أي خـلـل أو عـيـب يـقـوم بـإـصلاحـه عـلـي نـفـقـهـ فإذا قـصـرـ فـي إـجـراء ذلك فـلـطـرفـ الـأـوـلـ أنـ يـجـريـه عـلـي نـفـقـةـ الـطـرفـ الثـانـيـ وـتحـت مـسـؤـلـيـتـه .

البند الثالث والعشرون

تـختصـ مـحـكـمـةـ القـضـاءـ الإـدـارـيـ بـمـجـلـسـ الدـولـةـ بـنـظـرـ كـافـةـ الـمـنـازـعـاتـ الـتـيـ قدـ تـنـشـأـ مـنـ جـرـاءـ تـفـسـيرـ أوـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ العـقدـ .

البند الرابع والعشرون

يـقـرـ كـلـ مـنـ طـرـفـ الـعـقدـ بـمـوـافـقـتـهـماـ عـلـيـ آـيـةـ تـعـديـلـاتـ تـجـربـهاـ الجـهـةـ المـخـتـصـةـ بـمـجـلـسـ الدـولـةـ عـلـيـ ماـ جـاءـ بـبـنـودـ هـذـاـ العـقدـ بـعـدـ التـوـقـيـعـ عـلـيـهـ عـنـ مـرـجـعـتـهاـ لـهـذـاـ العـقدـ .

البند الخامس والعشرون

يـحـفـظـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـحـقـهـ فـيـ صـرـفـ فـرـوقـ الـزـيـادـةـ الـتـيـ تـطـرـأـ عـلـيـ أـسـعـارـ الـمـوـادـ (ـالـأـسـمـنـتـ -ـ الـحـدـيدـ -ـ السـوـلـارـ)ـ وـفقـاـ لـالـمـعـاـمـلـاتـ الـمـحدـدةـ فـيـ عـطـائـهـ لـتـلـكـ الـبـنـودـ وـفـقـاـ لـمـاـ جـاءـ بـالـمـادـدـةـ رـقـمـ (٤٧)ـ مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ التـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (١٨٢)ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ وـطـبقـاـ لـلـتـعـرـيفـاتـ وـالـمـعـادـلـةـ وـالـقـوـاعـدـ الـوـارـدـةـ بـالـمـادـدـةـ (٩٧)ـ مـنـ الـلـائـحةـ الـتـفـيـدـيـةـ لـقـانـونـ تـنـظـيمـ التـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـقـرـارـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ رـقـمـ (٦٩٢)ـ لـسـنةـ ٢٠١٩ـ مـ .

البند السادس والعشرون

حرـرـ هـذـاـ العـقدـ مـنـ ثـلـاثـ نـسـخـ تـسـلـمـ الـطـرفـ الثـانـيـ نـسـخـهـ مـنـهـاـ ،ـ وـاحـفـظـ الـطـرفـ الـأـوـلـ بـبـاـقـيـ النـسـخـ لـلـعـمـلـ بـمـوجـبـهـ عـنـ الـاقـضـاءـ وـالـلـزـومـ .

الـطـرفـ الثـانـيـ

منـشـأـةـ منـصـورـ عـلـيـ حـسـنـ منـصـورـ

()
التـوـقـيـعـ ()

الـسـيـدـ /ـ اـحـمـدـ شـوـقـيـ عـلـيـ السـكـدـ اـبـوـ العـلـاـ
بـمـوجـبـ التـوـكـيلـ

الـطـرفـ الـأـوـلـ

الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـكـبـارـىـ

()
التـوـقـيـعـ ()

لوـاءـ مـهـنـدـسـ /ـ حـيـامـ الـدـيـنـ مـصـطـفـيـ
رـئـيسـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـكـبـارـىـ

